التنظيم القضائي الجزائري

يفرض العمل القضائي وضع مجموعة من القواعد القانونية التي تؤطر عمل المؤسسات القضائية من حيث اختصاصها و أنواعها و درجاتها ، و التي تندرج تحت لواء قانون التنظيم القضائي الذي عرف بدوره محطات كثيرة

بدء باستقلال الجزائر، حيث لم يكن بوسع الدولة الجزائرية الفتية أن تعيد ضبط جميع قوانينها دفعة واحدة، إذ لجأت بموجب القانون 62-157 الى إبقاء العمل بالنصوص الفرنسية إلا ما تعارض منها مع سيادة الدولة.

و ذلك تماشيا و ظروف المجتمع الجزائري آنذاك، ثم نص المشرع بموجب الأمر 62-49 على التعيين المؤقت للإطارات الجزائرية في مناصب القضاء مما ساعد على قيادة الجزائريين للأجهزة القضائية ، ناهيك عن إبرام البروتوكول الجزائري- الفرنسي بتاريخ 1962/08/28 قصد إحالة قضايا الجزائريين من محكمة النقض الفرنسية إلى الجهات القضائية الجزائرية .

و على إثره أنشأ المجلس الأعلى (المحكمة العليا) بموجب القانون 63-218 بتاريخ 1963/08/28 و الذي كان يتكون من 4 غرف: **(غرفة القانون الخاص – الغرفة الاجتماعية – الغرفة الجنائية- الغرفة الإدارية)**

ثم في خضم الإصلاح القضائي سنة 1965 صدر الأمر 278/65 المؤرخ في 1965/11/16 المتضمن التنظيم القضائي أين تبنت الجزائر نظام وحدة القضاء الذي استمر العمل به الى غاية صدور دستور 1996.

و الذي تأسس على إثره النظام القضائي الإداري المتخصص أساسا بالنزاعات المتعلقة بالمواد الإدارية إلى جانب النظام العادي ،إضافة الى محكمة التنازع التي تتولى الفصل في تنازع الإختصاص بين هاذين النظامين.

و بغية تكريس ما جاء به الدستور أصدر المشرع سنة 2005 القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي الجريدة الرسمية عدد 51، و الذي تولى تنظيم الأجهزة القضائية العادية و الإدارية الى غاية سنة 2022

اين تم إلغاؤه و تعويضه بالقانون العضوي 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022 حيث أسفر المشرع على استحداث مؤسسات قضائية جديدة تماشيا و التعديل الدستوري لسنة 2020.

أولا: التنظيم القضائي العادي:

طبقا لأحكام المادة 02 من القانون العضوي رقم 22-10 فإن نظام القضاء العادي يشمل" **المحكمة العليا**

و المجالس القضائية و المحاكم "طبقا للهرم القضائي التالي**:**

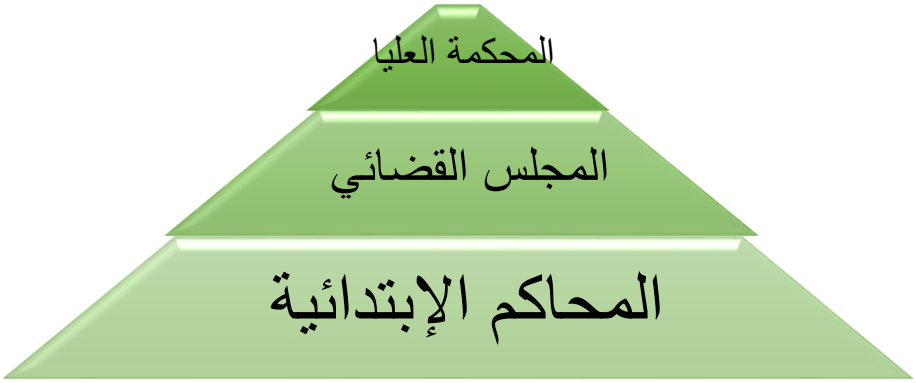

1/ المحاكم الابتدائية: تعد المحكمة في التنظيم القضائي الجزائري و الأنظمة المقارنة أولى درجات التقاضي [1]،لهذا فهي تشكل قاعدة الهرم القضائي العادي ، وطبقا لأحكام المادة 20 من القانون العضوي 22-10 فإن تشكيلة المحكمة تتكون من:

- **قضاة الحكم:** و هم السيد رئيس المحكمة، نائب رئيس المحكمة ، قضاة الحكم ، قاضي التحقيق أو أكثر ، قاضي الأحداث أو أكثر ، قاضي تطبيق العقوبات أو أكثر بالنسبة لمحكمة مقر المجلس القضائي.
- **قضاة النيابة العامة:** السيد وكيل الجمهورية و السادة وكلاء الجمهورية المساعدين .

على أن يتولى السيد رئيس المحكمة توزيع السادة قضاة الحكم على الأقسام بداية كل سنة قضائية بموجب أمر و ذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، كما أنه يجوز لرئيس المحكمة بصفته قاضيا أن يترأس أي قسم.

تتكون المحكمة وفق نص المادة 21 من القانون العضوي 22-10 من 10 أقسام :
القسم المدني- قسم الجنح- قسم المخالفات – القسم الاستعجالي- قسم شؤون الأسرة
قسم الأحداث – القسم الاجتماعي- القسم العقاري- القسم البحري و أخيرا القسم التجاري.

[1] نصت المادة 19 من القانون العضوي 22-10 على أنه" **المحكمة درجة أولى للتقاضي".**

غير أنه يمكن لرئيس المحكمة ،بعد الأخذ برأي وكيل الجمهورية تقليص عدد الأقسام أو تقسيمها إلى فروع حسب أهمية و حجم النشاط القضائي.
على أن يفصل كل قسم في القضايا المعروضة عليه وفقا لقواعد الاختصاص النوعي و الإقليمي التي سنتطرق اليها في المقطع الموالي.
أما بخصوص تشكيلة هيئة المحكمة فالأصل أن تفصل المحكمة بقاضي فرد [2]، على أنه مراعاة لخصوصية بعض القضايا قد يخرج المشرع عن هذا الأصل فتصبح تشكيلة القضاة جماعية
و مثال ذلك القسم الاجتماعي الذي يعتمد على قاض رئيس ،يشاركه في ذلك مساعدان من العمال و مساعدان من المستخدمين.
و الجدير بالذكر أن المشرع أقر بموجب نص المادة 28 من القانون العضوي 22-10 على إمكانية إنشاء محاكم متخصصة في المنازعات ذات الطابع الاجتماعي و العقاري و العمالي
و فعلا تم استحداث المحاكم التجارية المتخصصة[3] التي تفصل بتشكيلة جماعية تشمل قاض و4 مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية.[4]
2/ المجالس القضائية: تعد المجالس القضائية درجة ثانية للتقاضي، تختص بالنظر مجددا في الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم بناء على تفعيل إجراءات الطعن بالاستئناف.
و حسب ما كان معمولا به طبقا للأمر رقم 97-11 المتضمن التقسيم القضائي ،فإن عدد المجالس القضائية كان 48 مجلس قضائي عبر كامل التراب الوطني ، و لكن بموجب القانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي أصبح عدد المجالس القضائية 58 مجلسا قضائيا تماشيا و عدد الولايات الجديد.
أما فيما يخص تشكيلة المجلس القضائي فقد نصت المادة 16 من القانون العضوي 22-10
يتشكل المجلس القضائي من :
قضاة الحكم: وهم السيد رئيس المجلس القضائي، نائب رئيس المجلس أو نائبين حسب حجم النشاط القضائي، رؤساء الغرف ، المستشارين.
قضاة النيابة العامة: النائب العام و نواب عامون مساعدون.

يشتمل المجلس القضائي على غرف و هي: **الغرفة المدنية – الغرفة العقارية – الغرفة الاجتماعية – الغرفة التجارية – الغرفة البحرية – غرفة شؤون الأسرة ، الغرفة الاستعجالية ، الغرفة الجزائية ، غرفة الأحداث ، غرفة الاتهام، إضافة الى الغرفة المستحدثة و هي غرفة تطبيق العقوبات.**

---

[2] المادة 24 من القانون العضوي 22-10 :**"تفصل المحكمة بقاض ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"**
[3] المادة 536 من القانون 22-13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية المؤرخ في 2022/07/12
[4] المادة 536 مكرر 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

و يمكن أيضا لرئيس المجلس القضائي بعد استطلاع رأي النائب العام تقليص عدد الغرف أو تقسيمها الى أقسام و ذلك حسب حجم النشاط القضائي.
وبخصوص تشكيلة هيئة الحكم على مستوى المجلس القضائي فهي جماعية بخلاف المحاكم الابتدائية.

يتوزع القضاة على الغرف بسعي من رئيس المجلس القضائي آخذا في ذلك رأي النائب العام، بداية كل سنة قضائية، و يجوز لرئيس المحكمة ترأس أي غرفة.

3/ <u>المحكمة العليا:</u> هي أعلى هيئة قضائية، تقوم أعمال المجالس القضائية و المحاكم الموجودة عبر كامل التراب الوطني، نشأت المحكمة العليا سنة 1963 بموجب القانون رقم 63-218 ، و حاليا تخضع

للقانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26 جويلية سنة 2011 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا و عملها و اختصاصها.

فيما يتعلق بالتشكيلة البشرية للمحكمة العليا فإنها تتشكل من:

قضاة الحكم : الرئيس الأول للمحكمة العليا، نائب رئيس المحكمة العليا، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام و المستشارون.

قضاة النيابة العامة: النائب العام، مساعد النائب العام و المحامون العامون.

هذا وتتكون أمانة ضبط المحكمة العليا من أمانة ضبط مركزية يشرف عليها قاضي معين من قبل السيد وزير العدل وأمانات ضبط للغرف والأقسام.

تشتمل المحكمة العليا على 7 غرف و هي: **الغرفة المدنية – الغرفة العقارية – غرفة شؤون الأسرة و المواريث – الغرفة التجارية و البحرية – الغرفة الاجتماعية – الغرفة الجنائية – غرفة الجنح و المخالفات (زيادة على الغرف المختلطة و الغرف المجتمعة)،** على أنه يجوز لرئيس المحكمة العليا بعد استطلاع رأي النائب العام تقسيم هذه الغرف الى أقسام.

و فيما يتعلق بتشكيلة هيئة الحكم فالأصل أن تفصل الغرف و الأقسام بتشكيلة جماعية مكونة من 3 قضاة على الأقل، أما إذا أثارت قضية معينة مسألة قانونية طرحت بشأنها حلول متناقضة أمام غرفتين أو أكثر يتم إحالتها على الغرفة المختلطة المتكونة من غرفتين على الأقل ، و في حالة عدم الاتفاق بخصوص طبيعة نزاعها يخطر رئيس الغرفة المختلطة السيد رئيس المحكمة العليا الذي يحيل القضية بمعرفته الى الغرف المجتمعة التي تتشكل من رئيس المحكمة العليا أو نائبه – رؤساء الغرف- رؤساء الأقسام -عميد المستشارين بكل غرفة ، المستشار لمقرر.

ثانيا: التنظيم القضائي الإداري:

تنص المادة 04 من القانون العضوي رقم 22-10 على ما يلي: **" يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة و المحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية"** طبقا للهرم القضائي الإداري التالي :

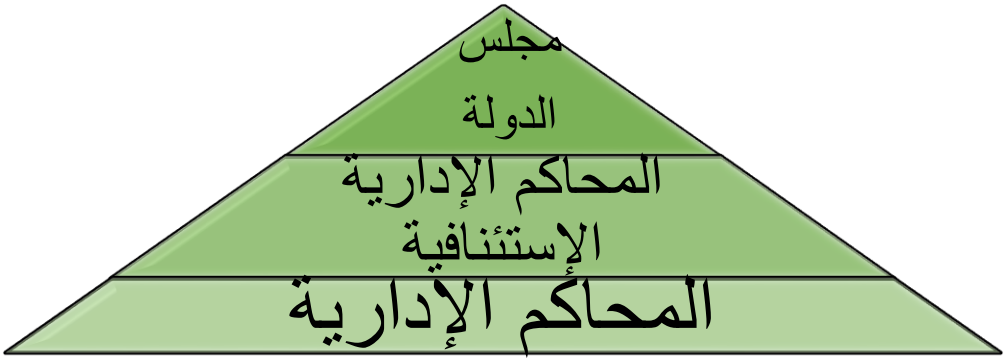

1/ المحاكم الإدارية: أنشأت المحاكم الإدارية بموجب القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30ماي سنة 1998 الذي تم إلغاؤه بموجب القانون العضوي رقم 22-10 ، و طبقا لأحكام المادة 31 فإن المحاكم الإدارية تعد درجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية.
تختص المحكمة الإدارية أساسا بالفصل في المنازعات الإدارية التي تكون البلدية أو الولاية أو إحدى الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها في مواجهة الأطراف المدنية.
يبلغ عدد المحاكم الإدارية بالجزائر **48 محكمة** على أنه يفترض على المشرع الجزائري زيادة عددها الى **58 محكمة** تماشيا و عدد الولايات الجديد.
و قد تولت المادة 32 من القانون العضوي 22-10 النص على تشكيلة المحكمة الإدارية:

- **قضاة الحكم:** رئيس المحكمة الإدارية – نائب رئيس المحكمة أو نائبين- رؤساء الفروع – القضاة المكلفين بالعرائض – قضاة محضري الأحكام.
- **قضاة محافظة الدولة :** محافظ الدولة – محافظ دولة مساعد أو أكثر.

تتشكل هيئة حكم المحكمة الإدارية من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس و مساعدان (2).[5]

2/ المحاكم الإدارية الاستئنافية: تولى التعديل الدستوري لسنة 2020 ضمان مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية ، و نتيجة لذلك تم استحداث ستة (6) محاكم

[5] وهو ما نصت عليه المادة 814 مكرر من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل سنة 2022.

إدارية استئنافية بموجب المادة 8 من القانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتعلق بالتقسيم القضائي

تقع مقرات هاته المحاكم الاستئنافية الجهوية في كل من : **الجزائر- وهران- قسنطينة- ورقلة**

تمنراست ، بشار .

و هي بذلك درجة ثانية للتقاضي في المواد الإدارية [6]، أين يعاد النظر في القضية مرة أخرى من حيث الوقائع و القانون خلال الآجال الاستئنافية.

تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من:

قضاة الحكم: رئيس برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل – نائب الرئيس أو نائبين رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام، قضاة برتبة مستشارين .

قضاة محافظة الدولة: محافظ الدولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل ، محافظ دولة مساعد أو اثنين.

3/ مجلس الدولة: يوجد مجلس الدولة في قمة الهرم القضائي الإداري، و قد تم إنشاؤه سنة 1998 بموجب القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاص مجلس الدولة، يعقد هذا الأخير جلساته على مستوى 5 غرف و أقسام و غرف مجتمعة.

و طبقا لأحكام المادة 34 من القانون العضوي رقم 98-01 فإنه يفصل في القضايا المطروحة على الغرف و الأقسام بتشكيلة جماعية (3قضاة).

و قد عرف القانون المنظم للمجلس القضائي تعديلا سنة 2022 بموجب القانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 09 جوان 2022 و ذلك بعد استحداث جهاز المحاكم الإدارية الاستئنافية بعدما كان مجلس الدولة مكلفا بنظر قضايا الاستئناف ، الأمر الذي تطلب تدخل المشرع من أجل إعادة ضبط اختصاصاته.

حيث أصبحت تنحصر في:

1- الفصل في الطعن بالنقض في الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية الابتدائية والمطعون فيها بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية.

---

[6] و هو ما نصت عليه المادة 29 من القانون العضوي 22-10 :" **تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية .**
و تختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة".

2- الفصل في الطعون بالنقض المخول له بموجب نصوص خاصة مثل قرارات مجلس المحاسبة.

3- الفصل كجهة استئناف في القرارات الصادرة عن محكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى الإلغاء و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية.

ثالثا: محكمة التنازع:

أسس القانون العضوي 98-03 المؤرخ في 03 جوان سنة 1998 محكمة التنازع المتشكلة أساسا من 7 قضاة حكم ، **رئيسا** : محكمة التنازع يعين بالتناوب بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة بموجب قرار من السيد رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل حافظ الأختام بعد مشاورة المجلس الأعلى للقضاء.

أما **الأعضاء الستة الآخرون** فيعين نصفهم من بين قضاة المحكمة العليا و النصف الآخر من بين قضاة مجلس الدولة و ذلك بنفس طريقة تعيين رئيس محكمة التنازع.

و إلى جانب قضاة الحكم نجد محافظ الدولة و محافظ دولة مساعد ، يتم تعيينهما لمدة 3 سنوات.

على أن تعتبر مداولات محكمة التنازع صحيحة بمجرد حضور 5 أعضاء على الأقل ، ولابد أن يكون من ضمنهم عضوان من قضاة المحكمة العليا و عضوان من قضاة مجلس الدولة و بطبيعة الحال رئيس محكمة التنازع. (و في حالة وجود مانع لحضور رئيس المحكمة يخلفه القاضي أكثر أقدمية.)

و الجدير بالذكر أن محكمة التنازع لا تفصل في النزاع المعروض عليها و إنما تفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية ، و قد يتخذ هذا التنازع أربعة صور طبقا لأحكام القانون العضوي 98-03 وهي:

التنازع الإيجابي	التنازع السلبي	الإحالة	تناقض الأحكام النهائية
يتحقق عندما تقضي جهتان قضائيتان مختلفتان (إحداهما تابعة للقضاء العادي و الأخرى تابعة للنظام القضائي الإداري) باختصاصهما للفصل في القضية.	يتحقق عندما تقضي جهتان قضائيتان مختلفتان بعدم اختصاصهما في الفصل في النزاع.	تتحقق إذا لاحظ القاضي المختص بالنظر في الخصومة أن فصله في القضية سيؤدي الى تناقض أحكام قضائية لنظامين مختلفين حيث يتوجب على القاضي إحالة ملف	حيث تتناقض الأحكام القضائية في نفس النزاع بين جهتان قضائيتان إحداهما تابعة لنظام قضائي إداري و أخرى تابعة لنظام قضائي عادي.

		القضية الى محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص.	